

## شروط الحصول على ترخيص للإفراد:

- أن يكون سعودي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨/م) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٥ هـ، أو حاصلاً على رخصة للاستثمار في مجال التدريب حسب نظام الاستثمار الأجنبي وفق قرار مجلس الوزراء رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ.
- أن يخضع للشروط العامة التي تنظم العمل في القطاع الخاص.
- أن يكون لديه خلفية علمية وعملية في المجال الذي يرغب الاستثمار فيه.
- أن يكون مسلماً.
- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك، ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة العامة أو أبعد عن مجال التعليم أو التدريب لأسباب تأديبية.

## شروط الحصول على ترخيص للمؤسسات والشركات والجمعيات المهنية والمكاتب الاستشارية والجمعيات الخيرية السعودية:

- إن يكون لديها ترخيص حكومي ساري المفعول.
- أن تتوفر في مالك المؤسسة أو المكتب الاستشاري شروط طالب الترخيص من الأفراد.
- أن توفر الشركة أو الجمعية المهنية أو الجمعية الخيرية ممثلاً لها تتوفر فيه شروط طالب الترخيص من الأفراد ويستثنى ممثل الجمعية الخيرية من الشروط العامة التي تنظم العمل في القطاع الخاص.
- يقتصر الترخيص للجمعيات المهنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة في التدريب في مجال تخصصها.

## إجراءات الحصول على ترخيص:

يحصل المستثمر على الترخيص بعد توافر الشروط اللازمة في مالك المنشأة، واستكمالها للتالي:

- أن يتقدم المستثمر أو وكيله الشرعي أو الممثل المفوض بطلب الترخيص.
- سداد قيمة إصدار الترخيص وفق التنظيمات الواردة في الملحق رقم (١).
- استيفاء المعلومات والبيانات وفق نموذج طلب الترخيص رقم (١).
- إثبات مهنة بموجب مستخرج من الأحوال المدنية بالنسبة للأفراد الرجال، أو تعهد بأن المتقدم ليس موظفاً حكومياً بالنسبة للنساء.
- صورة مصدقة من مؤهل المستثمر من الأفراد أو صورة مصدقة من السجل التجاري للشركات والمكاتب الاستشارية أو صورة مصدقة من الترخيص للجمعيات المهنية والجمعيات الخيرية.
- استيفاء بيانات الوكيل الشرعي أو الممثل المفوض إن وجد.
- تقديم وثائق الترخيص بالاستثمار في مجال التدريب لغير السعوديين.
- مدة الترخيص سنة وللمؤسسة تمديدها.